

بحث زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان

لفضيلة الشيخ

عبد الله بن عبد الرحمن البسام

عضو المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي
ونائب رئيس محكمة التمييز بالمنطقة الغربية.

أبيض

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد: فبناء على التوصية رقم (١٣) الصادرة من مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة، المنعقدة في الفترة ١١-١٦/٤/١٤٠٤هـ، صباح يوم الخميس ١٦/٤/١٤٠٤هـ ، بإحالة الأسئلة الثلاثة التي هي:

١/ زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان.

٢/ إسقاط الجنين المشوه خلقياً من بطن أمه.

٣/ إبقاء آلة الطبيب في جسم الإنسان لتستمر حياته.

إحالة هذه الأسئلة الثلاثة إلى ثلاثة من أعضائه هم :

١/ عبدالله بن عبدالرحمن البسام.

٢/ محمد الشاذلي النيفر.

٣/ الدكتور محمد رشيد قباني.

ليقوموا بدراستها وإعداد إجابة وافية عليها، لتعرض على المجلس في دورته الثامنة القادمة إن شاء الله تعالى. والله ولي التوفيق.

فمباحث السؤال الأول - وهو نقل أعضاء إنسان لإنسان آخر - هي:

١/ هل يجوز إثارة الإنسان بشيء من أعضائه لآخر أو لا يجوز؟

٢/ إذا جاز له الإثارة بذلك فهل يجوز ذلك في حق الله تعالى؟

٣/ هل يجوز من حيث كونه تمثيلاً في المنقول منه العضو؟

٤/ ما حكم تركيبه في المريض من حيث طهارته ولو نقل من كافر؟

- مناقشة الإيثار

يمكن أن نقسم الإيثار بما دون النفس إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: إيثار ممدوح مطلوب، وهو الإيثار بما أباح الشرع البذل في جنسه، أو حث عليه ورغب فيه، كبذل الأموال ومنافع الأبدان مما هو من

حظوظ النفس وامتعتها ما لم يخل ذلك بمقصد شرعي ، فإن أخل بمقصد شرعي فلا يعد محموداً . والإيثار المحمود قد دل الكتاب والسنة على فضله، واتفق أصحاب الأنفس الكريمة والخصال الحميدة على جماله وتناقلت الأسفار أخباره بالإعجاب والذكر الحسن، وخلدت التواريخ أسماء أصحابه من ذوي الجود والعطاء والكرم.

فأما الكتاب العزيز فمثل قوله تعالى مادحاً الأنصار رضي الله عنهم ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩] قال سيد قطب : والإيثار على النفس مع الحاجة قمة عليا، وقد بلغ إليها الأنصار بما لم تشهد له البشرية نظيراً.

وجاء مدح الإيثار المالي والحظوظ النفسية المباحة بالسنة المطهرة بوقائع كثيرة وأحاديث شريفة، منها ضيف الأنصاري، ومنها إيثار الأنصار المهاجرين بأموالهم ومنازلهم.

ومن إيثار عائشة المرأة بالرجيف الذي لا تجد غيره ، وكلها قصص معروفة بلغت منتهى الإيثار وتقديم الغير على النفس، حتى صارت مناط عجب الله تعالى من ذلك الصنيع الكريم والخلق الفاضل.

قال الحكماء: إنه لا يتربى خلق الإيثار عند الإنسان حتى يحوز ثلاث خلال : أن يعظم الحقوق، وأن يمقت الشح، وأن يرغب في مكارم الأخلاق.

القسم الثاني: من الإيثار بالمباحات المالية والمنافع البدنية غير محمود ولا مطلوب من صاحبه، ويكون هذا من طائفة من الناس لم يتربّ عندهم هذا الخلق الكريم ، ولا وصلوا إلى هذه الدرجة السامية من الأخلاق الكريمة والشيم الطيبة، فهؤلاء يكون الإيثار في حقهم غير محمود.

فالأنصار رضي الله عنهم سكن الإيمان في قلوبهم، وتمكن اليقين من نفوسهم، فكانت متع النفوس عندهم ولذتها هو فيما يرضي الله تعالى وفيما يحبه، فتغلبت هذه المعاني الكريمة والأخلاق الكريمة والخصال الطيبة على

إهجاء نفوسهم. فكان الإيثار فيهم أفضل من الإمساك، وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم من أبي بكر رضي الله عنه الصدقة بماله كله، وقبل من عمر الصدقة بنصف ماله، وقد رد تصرف بعض الصحابة عند الصدقة بماله كله إلى الثلث من أموالهم. وما ذاك إلا لتفاوت المعاني الواقعة في القلوب.

وهذه خلاصة ما في كتب الحنابلة في هذه المسألة، واللفظ لصاحب الإقناع وشرحه: (وتستحب صدقة التطوع بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمون دائماً من كسب أو غلة، فإن تصدق بما ينقص مؤنة من تلزمه مؤنته، أو أضر بنفسه أو بغريمه أثم، لقوله ﷺ: (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت)، ومن أراد الصدقة بماله كله وهو وحده، وعلم في نفسه حسن التوكل استحب له ذلك، وإلا حرم عليه).

فهذا الإيثار الصادر من نفوس لم تبلغ درجته ليس محموداً لا لذاته وإنما من أهله، فلا يسمى إيثاراً بمعناه الحقيقي.

القسم الثالث : الإيثار بمطالب النفس المكروهة ورغباتها القبيحة من تقديم المشروبات والمأكول الممنوعة ونحو ذلك، فهذا إيثار بالشر، وتقديم بالباطل، وتوريد للتهلكة؛ فلا يعد إيثاراً وإن وجدت صورته، وإنما هو جريمة يستحق صاحبها العقوبة والجزاء الرادع.

وهنا انتهى الإيثار بالأموال والمنافع البدنية حسننها وقبيحها.

أما الإيثار بالأنفس والأعضاء والأطراف البدنية الإنسانية فيأتي على قسمين:

الأول: إيثار في رضا الله وطاعته.

الثاني: إيثار لمجرد الرغبات النفسية أو المطامع المادية.

فالأول: كبذل النفس وتقديمها في ساحة القتال مع تحقق الموت؛ إعلاء لكلمة الله تعالى، ونصرة لدينه، ووفاء بعهد، وقياماً بحقه، وإيثاراً لرغبته وطاعته. ضرب الصحابة رضي الله عنهم في هذا الميدان أروع الأمثلة، وقدموا أجل التضحية، فلهم في ذلك المواقف الفذة والمجالات الرائعة، فهم

أصدق فدائي ضحى بنفسه وحياته في سبيل الله . وما صمود أبي طلحة رضي الله عنه يوم أحد أمام نبال العدو؛ ليكون ترساً يقيها بنفسه عن رسول الله ﷺ إلا ضرب من هذا الفداء الكريم والإيثار المحمود . ومثل ذلك انغماس أنس بن النضر يوم أحد في صفوف المشركين حتى مزقته الرماح والسهام فلم يعرف إلا ببنانه، فقال تعالى في حقه وأمثاله: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ﴾ [الأحزاب : ٢٣] فهذا إيثار بالنفس محمود ومطلوب بلغ القمة في الإيثار والفداء .

الثاني: إيثار بالنفس لأهواء النفوس ورغباتها الدنيوية، وتختلف هذه الدوافع التي تحمل صاحبها على تقديم نفسه وبذلها، أو تقديم وبذل عضو من أعضائه وجزء من أجزائه، فهذا الفدائي قدم نفسه أمام موت محقق دفاعاً عن وطنه، أو هجوماً دون قومه وعشيرته، أو في سبيل مبدأ يعتقد، أو صيانة محارمه وأهله. وقد يقدم عضواً من أعضائه لصلة القرابة أو قوة الصداقة، أو لعظم الأحقية أو لإغراء مادي، أو لغير ذلك من المنافع المادية، أو العلاقات المعنوية. فالإيثار بالنفس أو بجزء من البدن أو عضو من الأعضاء لشيء من هذه الدوافع قد يتنازع نوعان من الأدلة:

١/ أدلة تمنعه وتحرمه.

٢/ أدلة تبيحه وتجيّزه، وسنعرض مأخذ الجانبين :

أولاً : أدلة المانعين:

الأصل: التحريم؛ فلا يجوز إتلاف النفس المعصومة إلاّ بحق، وهنا لا يوجد الحق الذي يبيح إتلافها أو إتلاف جزء منها قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء : ٢٩] وقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء : ٣٣] وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة : ١٩٥] وغير ذلك من الآيات.

وأما الأحاديث فقد روى مسلم وأصحاب السنن عن جابر بن سمرة أن

رجلاً قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه النبي ﷺ ، وقال الإمام أحمد : ما نعلم أن النبي ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا على الغال وقاتل النفس .

بل قد جاء النهي عن تمني الموت فقد جاء في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (لا يتمنين أحدكم الموت لضرر نزل به ، فإن كان لابد متمنياً فليقل : اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي) . فإتلاف النفس بغير حق يتعلق به ثلاثة حقوق : حق الله تعالى ، وحق المقتول ، وحق لورثة المقتول . والآن قررت الحكومات حقاً لها رابعاً تريد به ضبط الأمن وحفظ النفوس واستقرار الوضع .

أما أقوال العلماء في هذا الباب فكثيرة ، منها ما قاله في شرح الإقناع : (وكما يحرم على الإنسان قتل نفسه فإنه يحرم عليه إباحتها قتلها) .

وبناء على ما تقدم من النصوص فإن نفس الإنسان ليست ملكاً خالصاً له ، وإنما هي أمانة عنده لله تعالى الذي خلقها وأوجدها وأمدها بما تتمكن به من إعمار الكون وخلافة الأرض ، فإذا لا يباح للإنسان أن يتصرف بنفسه ولا يتلفها أو يلقيها فيما يهلكها ، بل يجب عليه الحفاظ عليها ، واجتناب كل ما يضرها أو يعرضها للخطر والهلاك .

هذا هو الأصل في الأنفس التي حرم الله تعالى .

وإن بذل جزء من هذا البدن وإيثار إنسان آخر به لهُو تصرف من الإنسان فيما لا يملك ، وافتيات على أمانة لديه بغير مبرر ، والله أمر بحفظ الأمانات ، وأعظم الأمانات هي أمانة الأنفس والدماء ، فقد جاء في الحديث (إن أول ما يُقضى يوم القيامة هي الدماء) ؛ لعظم حرمتها وجسامة خطرها . هذا هو ما يمكن عرضه - الآن - من عدم جواز الإيثار بالأنفس أو بطرف منها لآخر . والله أعلم .

ثانياً: الأدلة المبيحة:

أولاً: الإيثار على وجه العموم ممدوح في كتاب الله تعالى وفي سنة

رسول الله ﷺ ، كقوله تعالى: (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) وما الخصاصة إلا شدة الحاجة، وهي تتمثل في أجزاء البدن أكثر منه في غيره من المنافع الدنيوية.

وأما السنة فقد جاء في الحديث الصحيح : (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً)، (ومثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى).

ومثل قوله عليه السلام : (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)، وغير ذلك من الأحاديث الشريفة التي ربطت المسلمين بلحمة واحدة، وجعلت أملهم وألمهم واحداً. ولقد جرى بين الصحابة من ضروب الإيثار بالنفس بعضهم لبعض في حالات تفقد فيها الحياة ويتوقع فيها الموت، فقد أصيب بجراح في معركة اليرموك كل من عكرمة بن أبي جهل والحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة فجيء إليهم بشربة ماء ، وحياة كل واحد منهم مرهونة فيها، فما زالوا يتدافعونها كل واحد منهم يؤثر بها صاحبه حتى ماتوا جميعاً رضي الله عنهم.

وأوجب العلماء رحمهم الله المدافعة عن محارم الإنسان إذا صيل عليها ولو أدت المدافعة إلى قتله، قال في الإقناع وشرحه : (وإن كان الدفع للصائل عن نسائه فهو لازم؛ لما فيه من حق الله وهو منعه من الفاحشة) ، وقال في حق المدافع عن نفسه : (ولئن قتل المصول عليه فهو شهيد؛ لحديث أبي هريرة، قال: جاء رجل فقال يا رسول الله : أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: لا تعطه. قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال : قاتله. قال : أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد) رواه مسلم. وغير ذلك من الأحاديث الشاهدة بجواز إيثار النفس وبذلها إذا تحققت مصالح ذلك.

هذه هي الأدلة النقلية في جواز الإيثار بأجزاء البدن عند الضرورة، وقد أباح الشرع ارتكاب بعض المحرمات لحفظ النفس وصيانتها عن التلف، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنِزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ

اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴿البقرة: ١٧٣﴾ فهذه المحرمات أبيحت
لضرورة حفظ النفس عن الهلاك، فأباحة جزء من الآدمي أولى بجامع
حفظ النفس البشرية.

وقد أبيع مال الغير بغير إذنه، كما أبيع جرعة من الخمر؛ لإنقاذ حياة
إنسان في وقت لا يوجد فيه غير الخمر .

كل هذه الأمور أبيحت وسومح فيها حفاظاً على النفس وصيانة لها عن
التلف والهلاك، فهذه النصوص وتحليلها وتطبيقها على الواقع سبقت من
أجل إصدار حكم في إباحة حق الله تعالى من النفس البشرية التي هي
ملكه، وخلقها لعبادته وطاعته، وأوجدها لخلافته في أرضه، وعمارة هذا
الكون واستمرار نوعيته فيها . وهي نصوص في إباحة الإيثار تقابل النصوص
التي تحرم ذلك، وتعتبر هذه النصوص المبيحة مخصصة لتلك المحرمة.

أما الأدلة التي تبيح للإنسان المكلف أن يؤثر غيره بشيء من أجزاء بدنه
ويبدلها لإنسان غيره على أنه صاحب حق فيها فنورد منها ما يلي :

أولاً : أنها لن تؤخذ منه إلا بناء على رضاه وموافقته ، وقد يكون في
بعض صور هذه المسألة قد أقدم على ذلك بداعي شفقة عظيمة، وإيثار
كبير، ودافع غريزي قوي، كأن يكون المسعف بذلك أباه أو أمه أو ابنه أو بنته
أو من هو في محل هذه القرابة والشفقة.

ثانياً : أن يكون المسعف في غاية الضرورة، فقد تكون بقاء حياته متوقفة
بتقدير الله تعالى على إسعافه بهذا العضو الإنساني.

ثالثاً : أن يقرر مهرة الأطباء والجراحين أن الإنسان المنزوع منه العضو
لن يتأثر ولا تختل حياته، وأنه يمكن أن يعيش عيشة عادية بدون العضو
المنزوع.

رابعاً : أن يكون نزعه من إنسان وتركيبه في إنسان آخر بعمل
أطباء مختصين، وبواسطة أجهزة فنية وإسعافات متكاملة.

وإن تقدم الطب والجراحة، وتوفر الأجهزة الحديثة، ووجود الإمكانيات اللازمة لهي أكبر عون على معرفة مدى عدم تأثر المنزوع منه، واستغنائه عن عضوه المنزوع، ومعرفة مدى انتفاع المريض بالعضو الذي سيركب فيه ويسعف به، وإمكان القدرة على إجراء العمليات ونجاحها وسلامتها وقيامها بمهمتها، وهنا تتدخل القواعد الشرعية؛ لتقرر نوعية الحكم من الحلال أو الحرمة، والوجوب والامتناع.

فإن القاعدة الشرعية أنه إذا أشكل علينا حكم أمر من الأمور نظرنا إلى آثاره ونتائجه، وإلى مفاسده ومضاره، أو مصالحه ومنافعه، فإذا تجلت نتائجه وعرفت عواقبه أمكننا تصوره، والحكم على الشيء فرع عن تصوره، وحينئذ أمكننا إصدار الحكم الشرعي فيه من الحلال أو الحرمة، ومن الوجوب والامتناع بحسب أحواله؛ فإن الدين الإسلامي جاء لتحقيق المصالح ودفع المضار فمتى تحققت المصلحة خالصة أو رجحت على المفسدة فهناك الإباحة والجواز.

وإن تحققت المفسدة خالصة أو رجحت على المصلحة فهناك المنع والتحريم، وهذه قاعدة شرعية عامة تسندها النصوص الكريمة، ويدعمها المعنى العام الذي جاء من أجله هذا الدين القيم.

قال تعالى في المصالح الخالصة: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وقال تعالى في المفسدات الخالصة: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وقال فيما ترجحت مصلحته: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٣٣] ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، وقال فيما ترجحت مفسدته: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

وبمثل هذه النصوص الكريمة والقواعد العامة نستطيع بكل طمأنينة وبكل ثقة أن نحكم على الأشياء بالحل أو الحرمة والوجوب.

فإذا علمنا رضا صاحب العضو المنزوع وموافقته في حال هو متصرف بنفسه، وعلمنا ضرورة المريض إلى ذلك العضو ، وقال الأطباء الكبار الثقات: إنه في الإمكان نزع عضو من هذا الإنسان وتركيبه في هذا الإنسان الآخر، بلا ضرر كبير يلحق المنزوع، وبنجاح محقق أو مترجح في حق الذي سيركب فيه ، وأن المعدات والأجهزة موجودة، علمنا من النصوص الكريمة ومن القواعد الشرعية العامة أن الشرع الشريف يبيح نقل عضو إنسان غير متضرر من نقله منه كثيراً إلى إنسان آخر في ضرورة ماسة إلى ذلك العضو، وأنه عمل مباح لا إثم فيه ولا حرج ، وأنه صار فيه إثارة كبيرة من المعطي سينال من أجله إذا دخلته النية الصالحة لإنقاذ هذا الإنسان أجراً كبيراً وثواباً عظيماً ، وإن كان قريبه فهذا هو أرقى مراتب البر والإحسان. أما الآخر المُعطى ففي تقدير الله تعالى وتدييره قد أنقذت حياته المهددة واطمأنت نفسه، وقد تكون هذه الحياة الباقية أفضل أيام حياته صلاحاً وتقى. وحصل للقائمين على ذلك والمنفذين له محمداً كبيرة ومفخرة عالية وإحساناً إلى هذا الإنسان الواقف بين الحياة والموت، والله لا يضيع أجر المحسنين.

ما الحكم مع وجود التمثيل؟

قد يعارض بعض الناس فيقول: إن نقل عضو من إنسان لآخر ما هو إلا تمثيل، ويستدل على منعه بما يلي:

أولاً : التمثيل منهي عنه فالنصوص الكريمة تحرمه قال ﷺ في وصاياه لقواده في الحرب: (ولا تمثلوا) يعني في قتل المشركين. ولما مَثَّلَ المشركون يوم أحد بعمة حمزة وقتلوا المسلمين قال : (والله لأمثلن بسبعين سيداً منهم)، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ [النحل: ١٢٦].

ثانياً : إن فيه تغييراً لخلق الله تعالى ، والله يقول في حق وسوسة الشيطان : ﴿ وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ [النساء: ١١٩] ، والله تعالى ذكر أنه خلق الإنسان في أحسن تقويم، وأنه فضله على كثير ممن خلق تفضيلاً، وأنه سواء فعله.

وما نَزَعُ عضوٍ منه إلا تغيير لهذا الخلق السوي والتركيب الحكيم الذي أتقن الله صنعه، وما هو إلا مثله وتشويه لخلق الله تعالى.

ثالثاً: أن هذا الخلق ما هو إلا صنع الله المتقن، وتقديره المحكم وأن كل جزء من أجزاء البدن وعضو من أعضائه له وظائفه، وله دوره الهام في حياة الإنسان، وانتظام صحته وبقاء عافيته، وأنه إذا فقد شيئاً من ذلك اختلت صحته وساءت عافيته، فالحكيم الخبير خلق الإنسان وصوره وشد أسره وخلق **﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾** [الذاريات: ٢١] فالاعتداء على هذا الخلق المحكم ما هو إلا هدم لهذا البناء المتقن، وتخريب لذلك التصميم الوثيق.

رابعاً: إن في هذا إيلاماً وتعذيباً للمأخوذ منه والمُعْطَى، وكل تصرف في الأبدان يؤذي ويؤلم فإنه من الأمور المحرمة المنهي عنها، فאלله تعالى حرم الدماء إلا بحقها.

ويجب على تلك الأدلة المعارضة بما يلي :

إننا نسلم أن هذا نوع من التمثيل، والتمثيل منهي عنه شرعاً. ونسلم - أيضاً - بأن فيه شيئاً من تغيير خلق الله تعالى، والله تعالى ذكر أن هذا من عمل الشيطان وإيحاءاته الخبيثة. ولا شك أيضاً أن في ذلك إيلاماً شديداً لمن أخذ منه العضو ولمن ركب فيه العضو. وكل هذا صحيح مسلم به، إلا أننا نستطيع الإجابة على هذه الاعتراضات بالأمور الآتية :

أولاً: إن هذا التمثيل لا يمكن أن يقارن بما يعمل في الحروب والمعارك، فإن ذلك يختلف عن هذا تمام المخالفة؛ ذلك أن تمثيل الحروب يكون بجذع الأنوف والأذان، وشق البطون، وقطع الأجهزة التناسلية، وتشويه الجثة، وإبقاء ذلك التشويه الشنيع والتمثيل الفظيع، أما نقل عضو من البدن فهو **مُتَعَمِّلٌ** بعمليات التجميل، وإخفاء الآثار بحيث لا يُحَسُّ ولا يرى.

ثانياً: إن دوافع التمثيل في الحروب هو الانتقام والتشفي والبغضاء

والعداء . أما هذا فدافعه الرحمة والعطف والحنان من شخص محب مؤثر؛ لإنقاذ قريب أو صديق أو حبيب مهددة حياته بالتلف، ففرق بين الدافعين.

ثالثاً : إن هذا المسمى تمثيلاً جارٍ - الآن - بين الأطباء في عموم المستشفيات التي تحت إشراف المسلمين ، أو تحت إشراف غيرهم ، إلا أنه يكون بنقل جزء من البدن إلى موضع آخر منه، فكثيراً ما تؤخذ الشرايين من الساق أو من غيره لإسعاف القلب أو غيره به ، ولم يعتبر هذا عند عموم المسلمين تمثيلاً وتشويهاً يتحاشاه الناس ، وإنما اعتبر ذلك نجاحاً كبيراً في عالم الطب، وغوثاً مفيداً لحياة المرضى المدنفين .

رابعاً : إن علماء المسلمين قد أجازوا شق بطن المرأة الميتة في حالة وجود مصلحة محققة أو راجحة ، ومن ذلك ما قاله العلماء في الحامل إذا ماتت وفي بطنها جنين حي فإنه يشق بطن أمه لإخراجه حياً، والتمثيل بالميت كالتمثيل بالحي من حيث الحرمة والمنع .

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله تعالى:

(ويغلب على الظن أن الفقهاء لو شاهدوا ترقى الطب وفن الجراحة لحكموا بجواز شق بطن الحامل بمولود حي وإخراجه)، ويريد رحمه الله - بطن الحامل الحية - أما الميتة فقد قالوه وصرحوا به ، وقد أصبح الآن شق بطن الحامل الحية - موضحة - ويجرى لمجرد التخلص من ألم الولادة، أو الإبقاء على المتعة الجنسية؛ لسهولة أمر الشق وتحقيق نجاحه ، ومع هذا فإننا لا نجيزه بدون غرض صحيح ومصلحة ظاهرة .

خامساً : نعود في مثل هذا الأمر إلى القواعد الشرعية التي تقدمت الإشارة إليها، من وزن الأمور والأحوال بميزان المصالح والمفاسد خالصة أو راجحة.

فإذا نصبنا هذا الميزان الشرعي واستعرضنا المفاسد المترتبة على نقل العضو، وجدنا أن دعوى التمثيل وتغيير خلق الله الذي أتقنه، ونزع أعضاء لم توضع إلا لمنافعها الخاصة ووظائفها اللازمة، وأن في هذا إيلاًماً وتعذيباً.

فهذه هي المفسد والمضار التي يمكن أن تعارض النقل، ولكننا نستطيع أن نجيب على هذه المفسد المتوهمة، بأن هذا التمثيل الخفيف داعيه الرحمة ولم يكن داعيه الحق المنهي عنه ، وأن هذا التمثيل تجرى بعده عملية التجميل والتحسين بما لا تدع له أثراً ولا عاقبة.

وأما أنه تغيير لخلق الله، فالتغيير المنهي هو ما كان يعتقد أنه الجاهلية، من أنهم إذا عملوه في أنعامهم بتخريق آذانها وجدع أنوفها وتحريم ركوبها تمويهاً من الشيطان لتكون سائبة؛ لتسلم بقية أنعامهم من العين، ويكتفون بهذا عن حسد الحاسد، ونحو ذلك من الاعتقادات الفاسدة. وهي بعيدة عن هذا المعنى الذي لم يقصد به تغيير خلق، ولم يكن من إحياء الشيطان ووسوسته. وإنما يقصد منه الإصلاح وإنقاذ الأنفس البشرية الواجب إنقاذها، ثم ليس هو من تمويه كهان أو دجاجة، وإنما جاء ذلك من ثمار العلوم، وإعمال العقول، ونتائج التجارب، وتحقيق المصالح.

ثم إن إجراءها بواسطة الأطباء المهرة والأجهزة الفنية الدقيقة مما يدعو يقيناً إلى سلامة العاقبة وحصول المطلوب.

وبما تقدم علمنا انتفاء المفسد أو ضآلتها، وتحقيق المصالح الكبيرة الراجعة وتيسير التنفيذ وسهولته.

وبهذا نعتقد بكل ثقة واطمئنان إلى أن المشرع الحكيم لا يقف في سبيل تحقيق مصالح عظيمة بدون مضار تذكر، وإنما الشرع المطهر الخالد سيبحث على إنقاذ حياة المتضررين وإسعاف المدنفين. والله أعلم.

قد يعارض أحد في نجاسة العضو المنزوع بما يلي :

أولاً: بعض العلماء يرى نجاسة ميتة الآدمي ، وهذا الجزء منزوع منه ، وما أُبين من حي فهو كميته طهارةً ونجاسةً ، فكيف يوضع عضو نجس العين لا يمكن تطهيره ، وكيف تؤدي العبادات التي من شرط أدائها الطهارة .

ثانياً : قد يكون العضو المنزوع من كافر ، وبعض العلماء ومنهم الظاهرية يرون نجاسة الآدمي الكافر نجاسة عينية في حال الحياة وفي حال الممات ، مستدلين بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة: ٢٨] .

ثالثاً : جاء في معالم التنزيل أن المسلمين لما قتلوا يوم الخندق نوفل بن عبد الله بن المغيرة المخزومي، فطلب المشركون جيفته بالثمن، فقال رسول الله ﷺ : (خذوه فإنه خبيث الجيفة خبيث الدية) . مما يدل على أن جسد الكافر نجس لا يباح نزعه ووضعه في غيره، إن كان مسلماً فظاهر، وإن كافرًا فالنجاسات منهي عن ملابساتها واقترابها .

وللإجابة على هذه الاعتراضات والإشكالات نقول:

أولاً : إن المسلم ليس بنجس لا حياً ولا ميتاً؛ فقد جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب، قال: فانخنست منه فذهبت فاغتسلت، ثم جئت، فقال : (أين كنت يا أبا هريرة؟ قال: كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة فقال: (سبحان الله إن المؤمن لا ينجس) . وقال البخاري: قال ابن عباس: (المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً) . وأما تغسيله بعد وفاته فليس عن نجاسة ببدنه ولا عن حدث قام به؛ إذ لو كان تغسيله عن واحد منهما لم يفد غسله ذلك ؛ لأن الموت لازم له مقيم معه فكيف يظهر عن الحدث أو النجس ، وإنما تغسيله أمر تعبدي ، ولعل من الحكمة الشرعية أن يكون الميت في حالة نظافة. فظهر أن المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً. وإذا علمنا أن بدن المسلم طاهر في حال الحياة وفي حال الممات، فإن جزأه البائن منه طاهر، فقد قال العلماء

رحمهم الله : (وما أُبين من حي فهو كميته طهارة ونجاسة).

ثانياً : ما تقدم فهو عن حكم طهارة المسلم حياً أو ميتاً . أما الكافر فهو أيضاً طاهر البدن حياً وميتاً، ولذا أبيح للمسلم الزواج بالكتابية وهو يخالطها ويجامعها، وتباشر أشياء وأمور طهارته، ولم يؤمر بالتحرز منها، مما يدل على طهارتها.

أما وصفهم بأنهم نجس بالآية الكريمة والحديث ، فإنها نجاسة معنوية بالكفر والشرك والاعتقاد، وليست نجاسة مادية عينية. قال ابن عباس وغيره: الشرك هو الذي نجسه.

وأما اغتسال الكافر إذا أسلم فأمر ثابت في إسلام قيس بن عاصم وإسلام ثمامة بن أثال، فقد أمرهما النبي ﷺ بالاغتسال لما أسلما. ولكن العلماء لم يروا أن هذا عن نجاسة أو عن حدث، وإنما قال في شرح الإقناع وغيره: (لأن الكافر لا يسلم غالباً من جنابة فأقيمت المظنة مقام الحقيقة) أ.هـ.

وبهذا ظهر أن الإنسان مسلماً كان أو كافراً ليس بنجس لا في حال الحياة ولا في حال الممات ، وأن ما أُبين منه وقطع من أعضائه فهو طاهر بطهارة أصله ، على ما صرح به العلماء رحمهم الله تعالى.

وبهذا خرجنا من جميع الاعتراضات التي قد توجه إلى عدم إمكان نقل عضو إنسان إلى إنسان آخر حين ضرورته إليه، وأنه عمل سليم من حيث الإيثار به أو عدمه، ومن حيث حق الله فيه، ومن حيث كونه تمثيلاً وتشويهاً، ومن حيث الألم والتعذيب، ومن حيث طهارة العضو من المسلم أو من الكافر. وأصبح الحكم - بحمد الله - واضحاً يطمئن القلب إلى جوازه ويرتاح من عدم الإثم والحرَج فيه إن شاء الله.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.